العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.: General
15 May 2024
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

آراء اعتمدتها اللجنة بموجب الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري بشأن البلاغ رقم 2017/3011* ** ***

بلاغ قدّمه:	أ. ك. (يمثله المحامي ماندیفافاریرا موداریکوا من منظمة العفو الدولية)
الشخص المدعى أنه ضحية:	محمد نبيل
الدولة الطرف:	ملديف
تاريخ تقديم البلاغ:	24 تموز/يوليه 2017 (تاريخ الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	القرارات المتخذة عملا بالمادتين 92 و94 من النظام الداخلي للجنة، المحالة إلى الدولة الطرف في 24 تموز/يوليه 2017 (لم تصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد الآراء:	18 آذار/مارس 2024
الموضوع:	الحرمان التعسفي من الحياة
المسألة الإجرائية:	مدى إثبات الادعاءات بالأدلة
المسائل الموضوعية:	عقوبة الإعدام؛ التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ الحق في محاكمة عادلة
مواد العهد:	المادة 6(1) و(4) و(6) والمادة 7 والمادة 14(3)
مواد البروتوكول الاختياري:	المادة 2

* اعتمدتها اللجنة في دورتها 140 (4-28 آذار/مارس 2024).

** شارك في دراسة البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: تانيا ماريا عبده روشول، وفاء أشرف محرم بسيم، رودريغو أ. كارازو، وإيفون دوندرز، محجوب الهيبة، كارلوس غوميز مارتينيس، لورانس ر. هيلفر، مارسيا ف. ج. كران، بكر والي نديای، هيرنان كويسادا كابريرا، خوسيه مانويل سانتوس بايس، سوه تشانغروك، تيجانا شورلان، كوباوجا تشامدجا كبانتشا، تيرايا كوجي، هيلين تيغرودجا، إيميرو تامرات يغيزو.

*** أُرفِق بهذه الآراء رأي مشترك (مخالف جزئياً) تبنّاه أعضاء اللجنة خوسيه مانويل سانتوس بايس وكارلوس غوميز مارتينيس وكوباويا تشامدجا كبانتشا وتيرايا كوجي.

الرجاء إعادة الاستعمال

1-1 صاحب البلاغ هو أ. ك. الذي يقدم البلاغ بالنيابة عن أخيه، محمد نبيل، أحد مواطني ملديف، المولود في عام 1987 والمحتجز حاليا في السجن، بعد أن حُكم عليه بالإعدام. وأيّدت المحكمة العليا في ملديف الحكم في 27 تموز/يوليه 2016. ويدعي صاحب البلاغ انتهاكَ حقوق أخيه بموجب المادة 6(1)، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المادة 14، وبموجب المادة 6(4) والمادة 6(6)، مقروءة بالاقتران مع المادة7، وبموجب المادة 14 مقروءة بالاقتران مع المادة 7 من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في 19 كانون الأول/ديسمبر 2006. ويمثل صاحب البلاغ محام.

2-1 وفي 24 تموز/يوليه 2017، طلبت اللجنة، عملاً بالمادة 94 من نظامها الداخلي ومتصرفة بواسطة مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، إلى الدولة الطرف أن تكفل عدم تنفيذ حكم الإعدام الصادر في حق مَن يُدّعى أنه الضحية ما دامت قضيته قيد نظر اللجنة.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

1-2 في 10 آذار/مارس 2009، ألقي القبض على من يُدّعى أنه الضحية بسبب جريمة قتل. وفي 8 نيسان/أبريل 2009، أدلى الشخص المدعى أنه الضحية أثناء التحقيق الذي أجرته معه الشرطة بأقوال جرّم فيها نفسه.

2-2 وفي 8 كانون الأول/ديسمبر 2009، أحيلت القضية إلى المحكمة الجنائية. وفي 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2010، أدانت المحكمة الجنائية مَن يُدّعى أنه الضحية بتهمة "القتل العمد" وحكمت عليه بالإعدام.

3-2 واستأنف الشخص المدعى أنه ضحية حكم المحكمة الجنائية لدى المحكمة الكبرى في ملديف. وفي 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، أيدت المحكمة الكبرى الإدانة وفرْض عقوبة الإعدام. وأُيِّد الحكم بحكم نهائي صادر عن المحكمة العليا في 27 تموز/يوليه 2016[1]. ويلاحظ صاحب البلاغ أنه لم تكن قد بدأت، وقت تقديم الشكوى، عملية وساطة بين مَن يُدّعى أنه الضحية وبين أسرة القتيل، وهي ممارسة منصوص عليها في القانون الوطني. غير أنه يدفع بالقول إن إجراءات العفو هذه تُعتبر، وفقاً للقرارات الصادرة سابقاً عن اللجنة، سبيل انتصاف استثنائياً ولا تشكل سبيل انتصاف فعالاً لأغراض المادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري[2].

4-2 ويدّعي صاحب البلاغ وجود شواغل جدية بشأن عدالة المحاكمة وغيرها من الإجراءات التي فُرضت من خلالها إدانة مَن يُدّعى أنه الضحية والحكم عليه بالإعدام، ويجادل بأن من يُدّعى أنه الضحية أدلى بأقواله إلى الشرطة دون مؤازرة ممثل قانوني. ثم سحب أقواله أثناء المحاكمة، قائلاً إنه أدلى بها بدافع الخوف؛ ومع ذلك، أخذت المحكمة الأقوال بعين الاعتبار واستندت إليها في إدانته. وبالمثل،

(1) يلاحظ صاحب البلاغ أن آخر عملية إعدام نُفذت في ملديف كانت في عام 1953. بيد أن الحكومة السابقة أعلنت، في عام 2014، أعن استئناف تنفيذ عمليات الإعدام، ووُضعت لوائح لتنفيذ الأحكام بالإعدام. وفي عام 2017، تلقى صاحب البلاغ معلومات موثوقة تفيد بأن عمليات الإعدام قد تكون على وشك التنفيذ، ابتداء من 21 تموز/يوليه 2017. واختير الشخص المدَّعى أنه الضحية ليكون من بين السجناء الأكثر عرضة لخطر تنفيذ الإعدام فيهم من بين السجناء المحكوم عليهم بالإعدام. وتحيط الدولة الطرف علماً، في ملاحظاتها بشأن الشكوى، بالبيانات التي أدلت بها الإدارة السابقة، ولكنها تقول إنه لا ينبغي نسب هذه التصريحات إلى الحكومة الحالية، الملتزمة بدعم الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام.

(2) *نالارانتنام ضد سري لانكا* (CCPR/C/81/D/1033/2001)، الفقرة 6-4؛ و*تشيسانغا ضد أ. زامبيا* (CCPR/C/85/D/1132/2002)، الفقرة 6-3؛ و*كوفاليفا وآخرون ضد بيلاروس* (CCPR/C/106/D/2120/2011)، الفقرة10-4؛ و*خاليلوف ضد طاجيكستان* (CCPR/C/83/D/973/2001)، الفقرة 7-6.

تراجعت شقيقة من يُدّعى أنه الضحية، التي كانت شاهدة في القضية، عن شهادتها السابقة على الشخص الذي يُدّعى أنه الضحية، ولكن المحكمة لم تضع ذلك في الاعتبار.

الشكوى

3-1 يدّعي صاحب البلاغ حدوث انتهاك لحقوق من يُدّعى أنه الضحية بموجب المادة 6(1)، مقروءة بالاقتران مع المادة 14 من العهد، ويحتج بأن فرض عقوبة الإعدام في نهاية محاكمةٍ ما لم تُحترم فيها أحكام المادة 14 يشكّل بدوره انتهاكاً للحق في الحياة.

3-2 ويدّعي صاحب البلاغ أيضاً انتهاك حقوق من يُدّعى أنه الضحية بموجب المادة 6(4) من العهد. فيلاحظ أنه كانت لدى رئيس ملديف، قبل عام 2014، صلاحية تخفيف أحكام الإعدام بموجب المادتين 5(1) و21 من قانون الرأفة (رقم 2010/2). غير أنه، في 27 نيسان/أبريل 2014، دخلت حيز النفاذ اللائحة رقم R-33/2014، المتعلقة بإجراءات التحقيق في ارتكاب جريمة قتل دولية وإنفاذ العقوبة، الأمر الذي، إلى جانب صدور قرار المحكمة العليا المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 في الدعوى القضائية ذات الصلة، أفضى إلى إلغاء صلاحية الرئيس في منح الرأفة في قضايا القتل العمد وأسندها بدلاً من ذلك إلى أسرة القتيل[3]. فأدى ذلك إلى حرمان الأشخاص المعرضين لعقوبة الإعدام في الدولة الطرف بتهمة القتل العمد، كالشخص المدّعى أنه الضحية، من إمكانية ممارسة حقهم في التماس العفو عنهم أو تخفيف عقوبتهم، مما يشكل انتهاكاً للمادة 6(4) من العهد. ويحتج صاحب البلاغ بالقول إن النظام المستحدَث بموجب اللائحة رقم R-33/2014 يؤدي إلى تعسفٍ في ممارسة صلاحية العفو. ولا تبيّن اللائحة الأسباب التي قد تستند إليها المحكمة العليا في رفض تخفيف عقوبة الإعدام في حال قررت أسرة القتيل العفو عن الجاني. كما تجعل اللائحة تخفيف عقوبة الإعدام متوقفاً على عوامل مثل الخلفية الاجتماعية والاقتصادية لأسرة الشخص المدان، الخارجة عن ظروفه الشخصية أو عن ملابسات الجريمة[4]. ويحتج صاحب البلاغ أيضاً بأن النظام تمييزي على أساس نوع الجريمة المرتكبة، ولا يوفّر توجيهات إجرائية فيما يتعلق بالإطار الزمني للمفاوضات، وبأنه يفتقر إلى الشفافية فيما يتعلق بتعيين وسطاء من قِبل وزارة الشؤون الإسلامية.

3-3 ويدّعي صاحب البلاغ انتهاك حقوق من يُدّعى أنه الضحية بموجب المادة 6(6)، مقروءة بالاقتران مع المادة 7 من العهد. فيحتج بالقول إن التحرك، وقت تقديم شكواه، لأجل استئناف تنفيذ عمليات الإعدام في الدولة الطرف بعد عقود من عدم تنفيذ أي عملية إعدام لا يتسق مع المادة 6(6) من العهد، التي تنص على استصواب إلغاء عقوبة الإعدام باعتباره من أهداف الدول الأطراف في العهد[5]. كما يحتج بأن انتهاج الدولة الطرف طوال ستة عقود سياسة عدم تنفيذ أحكام الإعدام قد أوجد توقُّعاً مشروعاً أنه لن تنفَّذ أي عمليات إعدام أخرى. ويدّعي صاحب البلاغ أيضاً أن البيانات المتكررة الصادرة عن السلطات والتغييرات التشريعية الرامية إلى استئناف عمليات الإعدام، مقترنة بانعدام الشفافية فيما يتعلق بتوقيت تنفيذ أحكام الإعدام المقررة، قد تسببت في معاناة مَن يُدّعى أنه الضحية وأسرته معاناة بالغة، مما يشكل انتهاكاً لحقوقهم بموجب المادة 7 من العهد[6].

(3) القرار 2012/HC-DM-08 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2015.

(4) يحيل صاحب البلاغ إلى الفقرات 59-67 من الوثيقة A/HRC/8/3.

(5) *نالاراتنام ضد سري لانكا*، الفقرة 6-4؛ و*تشيسانغا ضد زامبيا*، الفقرة 6-3؛ و*كوفاليفا وآخرون ضد بيلاروس*، الفقرة 10-4؛ و*خليلوف ضد طاجيكستان*، الفقرة 7-6.

(6) يحيل صاحب البلاغ إلى الفقرتين 105 و106 من الوثيقة A/69/265.

3-4 ويدّعي صاحب البلاغ انتهاك حقوق من يُدّعى أنه الضحية بموجب المادة 14، مقروءة بالاقتران مع المادة 7 من العهد. ويدّعي أنه كانت هناك شواغل جدية بشأن عدالة المحاكمة وغيرها من الإجراءات التي تم من خلالها فرض وتأييد إدانة من يُدّعى أنه الضحية وحكم الإعدام الصادر في حقه، ويحتج بالقول إن من يُدّعى أنه الضحية أدلى بأقواله لدى الشرطة في ظروف قد تبلغ حد المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ورغم أن من يُدّعى أنه الضحية طلب الحصول على مشورة قانونية، فإنه لم يحصل على مؤازرة ممثل قانوني أثناء استجواب الشرطة و"اعترف" بالجريمة، ليتراجع فيما بعد عن الأقوال التي أدلى بها أثناء المحاكمة، قائلاً إنه وقّع على المحضر دون قراءته بتمعُّن لأنه كان يشعر بالخوف، مما يثير شواغل بموجب المادة 7 من العهد. ومع ذلك، أخذت المحكمة الأقوال بعين الاعتبار واستندت إليها في إدانته. وبالمثل، لم تعتبر المحكمة تراجع شقيقة من يُدّعى أنه الضحية (الفقرة 2-4)، وأدرجت تسجيل استجوابها في مركز الشرطة بالصوت والصورة من ضمن الأدلة. ويلاحظ صاحب البلاغ أنه، تمشياً مع المادتين 7 و14(3) من العهد، يجب عدم اعتبار الأقوال المنتزعة تحت التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة دليلاً في الدعاوى الجنائية[7].

3-5 ويطلب صاحب البلاغ إلى اللجنة أن توصي بأن تعيد الدولة الطرف محاكمة من يُدَّعى أنه الضحية محاكمةً تمتثل امتثالاً تاماً لشروط المحاكمة العادلة المنصوص عليها في العهد وألا تلجأ إلى عقوبة الإعدام، وبأن تعيد العمل بإجراءات الرأفة التنفيذية التي يجب أن تكون عادلة وشفافة، وبأن تكفل، ريثما تُلغى عقوبة الإعدام، ما يلي: أن تتاح لجميع الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام ممارسة حقهم في التماس العفو أو تخفيف أحكام الإعدام الصادرة في حقهم، وأن يوقَف تنفيذ جميع عمليات الإعدام، وأن يُمنح الأشخاص الذين يعيشون ظروفاً مماثلة لما يعيشه الشخص المدعى أنه ضحية الفرصةَ والوسائل لكي يطلبوا إلى اللجنة اتخاذ تدابير مؤقتة.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

4-1 في 15 تموز/يوليه 2019، قدّمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وتدفع الدولة الطرف بأنه ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول لعدم كفاية الأدلة.

4-2 وتلاحظ الدولة الطرف أنه ألقي القبض على من يُدّعى أنه الضحية في آذار/مارس 2009 للاشتباه في مشاركته في قتال نشب بين عصابات. وأثناء القتال، شوهد وهو يضرب القتيل ويرميه بسلاح يشبه السكين يبلغ طوله حوالي 6 بوصات، استقر في ظهر القتيل واخترق الشرايين الرئيسية وتسبب في انهيار رئته، مما أدى إلى وفاته في المستشفى في 9 آذار/مارس 2009.

4-3 وتؤكد الدولة الطرف أن من يُدّعى أنه الضحية كان قد أُبلغ، لحظةَ إلقاء القبض عليه، بحقوقه المنصوص عليها في الدستور وبسبب اعتقاله وبالمكان الذي اقتيد إليه، وبأن لديه الحق في التزام الصمت والحق في التماس التمثيل القانوني. ووجهت إليه المحكمة الجنائية تهمة القتل يوم اعتقاله. وفي 14 آذار/مارس 2009، زُود بجميع الوثائق المتعلقة بالتهم الموجهة إليه. وفي 20 كانون الأول/ديسمبر 2009، عُقدت جلسة استماع عرض فيها الادعاء التهم ودحضها الشخص المدعى أنه ضحية. ومثّل من يُدّعى أنه الضحية محامي دفاع عيَّنه بنفسه أثناء جلسة الاستماع. وطلب وقتاً إضافياً لإعداد الدفاع أثناء جلسة الاستماع، فمنحته المحكمة الجنائية ما طلب. وعقب الجلسة، انسحب محامي الدفاع المعيَّن من القضية.

(7) يلاحظ صاحب البلاغ أن المادة 52 من الدستور تنص صراحة على أنه: "لا يُقبل أي اعتراف كدليل ما لم يدلِ به في المحكمة متهم وهو في حالة ذهنية سليمة".

وفي 12 كانون الثاني/يناير 2010، عين مَن يُدّعى أنه الضحية محامي دفاع جديداً لتمثيله في الجلسة التالية، المعقودة في 17 آذار/مارس 2010، واختُتمت المحاكمة في 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2010.

4-4 وتم، أثناء جلسات المحكمة، الاستماع إلى خمسة شهود، فضلاً عن طبيب خبرة شهد على سبب الوفاة. وحرصاً على حماية الشهود، تم الاستماع إلى شهاداتهم بالتداول المباشر بالفيديو. ولم يعترض من يُدّعى أنه الضحية ولا محاميه على ذاك الإجراء. وأتيحت للدفاع الفرصة لاستجواب الشهود، غير أن الدفاع لم يطرح أي أسئلة على الشهود. وخلال جلسات الاستماع، أنكر من يُدّعى أنه الضحية الأقوال التي أدلى بها لدى الشرطة أثناء التحقيق، وقال إن الخوف كان السبب وراء إدلائه بتلك الأقوال في مرحلة التحقيق. وتلاحظ الدولة الطرف أن الشخص المدعى أنه الضحية قد أُبلغ بحقه في الاستعانة بمحام أثناء التحقيق. غير أنه، بالاستناد إلى وثائق ملف القضية، رَفض ممارسة هذا الحق في 8 نيسان/أبريل 2009 ووافق على استجوابه من دون محام. وفي 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2010، أدانت المحكمة الجنائية من يُدّعى أنه الضحية بارتكاب جريمة القتل العمد وحكمت عليه بالإعدام بموجب المادة 88(د) من قانون العقوبات في ملديف (القانون رقم 66/1)[8]. وخلصت المحكمة في تقييمها إلى أن أقوال الشهود، فضلاً عن أقوال من يُدّعى أنه الضحية أثناء تحقيق الشرطة معه، قد أثبتت أن القتيل مات نتيجة رمي مَن يُدّعى أنه الضحية القتيل بأداة حادة، فتسبب له في جراح خطيرة أدت إلى وفاته.

5-4 وفي 23 شباط/فبراير 2011، استأنف الشخص المدعى أنه الضحية حكم المحكمة الجنائية أمام المحكمة الكبرى في ملديف. وفي 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، أيدت المحكمة الكبرى قرار المحكمة الجنائية. وفي 21 شباط/فبراير 2016، استأنف المدعي العام الحكم أمام المحكمة العليا متوخياً تأكيد الحكم. فأيّدت المحكمة العليا العقوبة في 27 تموز/يوليه 2016 وأبرمت حكم المحكمة الجنائية.

6-4 وتلاحظ الدولة الطرف أن فرض عقوبة الإعدام يكون تعسفياً عندما لا يتوفر له سند قانوني وعندما لا يتقيد بالضمانات والوقايات الإجرائية. ولا يجوز فرض عقوبة الإعدام إلا فيما يتعلق بأخطر الجرائم ويكون فرضها بطريقة لا تتعارض مع المادتين 7 و14 من العهد. وفي هذه القضية، فُرضت العقوبة على من يُدّعى أنه الضحية وفقاً لما ينص عليه القانون، أي المادة 88(أ) و(د) من قانون العقوبات الذي كان سارياً آنذاك. وتلاحظ أن المادة 1205 من قانون العقوبات أبقت على صلاحية فرض عقوبات مثل عقوبة الإعدام رغم تعديل قانون العقوبات منذ ذلك الحين.

7-4 وتحيط الدولة الطرف علماً بادعاءات صاحب البلاغ بموجب المواد 6 و7 و14(3) من العهد. وتحتج الدولة الطرف بأن ادعاءات صاحب البلاغ لا أساس لها من الصحة، فتدفع بالقول إن تحقيقات الشرطة وجلسات المحكمة في قضية من يُدّعى أنه الضحية قد التزمت بالقانون الوطني وبالمعايير الدولية والضمانات الأساسية الأصيلة في العهد. وتحتج بأن الاستنتاجات التي توصلت إليها محاكم البلد في غير مصلحة من يُدّعى أنه الضحية هي ثمرة فحص دقيق للأدلة المقدمة إلى المحاكم. وتقول إنه أتيحت لمن يُدّعى أنه الضحية، خلافاً لادعاءات صاحب البلاغ، الفرصة لتعيين ممثل قانوني أثناء التحقيق، فرفض، وتلاحظ أنه كان لديه من يمثله خلال جلسات المحكمة الابتدائية وفي الاستئناف. وتقول إنه لا توجد أسباب للخلوص إلى أن حكماً تعسفياً قد صدر في حق من يُدّعى أنه الضحية.

8-4 وتلاحظ الدولة الطرف أنها، رغم ملاحظاتها بشأن ما تقدم به صاحب البلاغ من ادعاءات، التزمت منذ عام 1954 بوقف اختياري لتنفيذ الأحكام بالإعدام. ورغم أن أحكاماً بعقوبة الإعدام قد صدرت بعد عام 1954، فإن هذه الأحكام لم تنفَّذ. وتقول إنها فخورة بهذا الوقف الاختياري ومتمسكة به. وسيتطلب تعديل القوانين المتعلقة بمبادئ معينة في الشريعة الإسلامية وإعادةُ سنها قدراً أكبر من توافق الآراء وحواراً

(8) أُلغي بعد ذلك القانون رقم 66/1 واستُبدل بالقانون رقم 2014/9.

علنياً، لكن الحد الأدنى المطلوب تحقُّقه لأجل فرض عقوبة الإعدام قد أصبح شبه خامل لأن الحد الأقصى من الأدلة مطلوب لتبرير مثل هذه العقوبة، إذ تقتضي الشريعة الإسلامية إثبات ارتكاب الذنب بما لا يدع مجالاً لذرة من شك لكي يصير فرض عقوبة الإعدام لزاماً. كما أن الشريعة الإسلامية تمنح القول الفصْل لعائلة القتيل فتتيح لها فرصة الصفح عن المتهم، حتى لو كانت المحاكم المختصة قد أصدرت بالفعل حكماً بعقوبة الإعدام.

4-9 وتحيط الدولة الطرف علماً بما قاله صاحب البلاغ من أن كلاً من تفسير المحكمة العليا للمادتين 5 و21 من قانون الرأفة واللائحة R-33/2014 يسيء إلى الصلاحيات الممنوحة لرئيس ملديف بمنح عفو تنفيذي أو عفو بدافع الرأفة. وهي تلاحظ أن للرئيس، بموجب قانون الرأفة، سلطة تقديرية لتخفيف الحكم الصادر في حق شخص مدان بناءً على سنّه وحالته الصحية وظروفه الشخصية ولأسباب إنسانية. وفي 8 آب/أغسطس 2012، طُعن أمام المحكمة الكبرى في دستورية المادتين 5 و21 من قانون الرأفة بناءً على أن العفو على شخص أدين بالقتل العمد أو تخفيف الحكم الصادر في حقه يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية. وفي ذاك الصدد، تلاحظ الدولة الطرف أنه لا يجوز، بموجب المادة 10(ب) من الدستور، سن أي قانون في الدولة الطرف يتعارض مع أي مبدأ من مبادئ الإسلام. ولم تلغ المحكمة الكبرى المادتين 5 و21 أو تعلن عن تعارضهما مع أحكام الدستور، لأن من شأن ذلك أن يؤثر على أحكام الإعدام الصادرة في قضايا أخرى غير القتل العمد، لكنها قضت بأن الحق في العفو، استناداً إلى مبادئ الشريعة الإسلامية، حقٌّ عائد لأسرة القتيل، وليس للسلطة التنفيذية. غير أن الدولة الطرف تدفع بالقول إن محاكمها المحلية أقامت في هذه القضية محاكمة حرة وعادلة وإن رغبات أسرة القتيل لم تكن الاعتبار الوحيد الذي لأجله صدر قرار فرض عقوبة الإعدام على مَن يُدّعى أنه الضحية.

4-10 وتحيط الدولة الطرف علماً بادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة 6(6) من العهد أن التغييرات التشريعية التي أجرتها الإدارة السابقة للدولة الطرف والتأكيدات التي قدمتها الحكومة السابقة قد انتهكت توقعات مَن يُدّعى أنه الضحية المشروعة أنّ عقوبة الإعدام المفروضة في قضيته لن تنفَّذ، كما تحيط علماً بادعاءاته أن الكرب الناجم عن هذه التغييرات التشريعية والبيانات كان بمثابة سوء معاملة بموجب المادة 7 من العهد. وتدفع الدولة الطرف بالقول إنه ينبغي عزو هذه التصريحات بشأن استئناف تنفيذ عقوبة الإعدام إلى الإدارة السابقة في الدولة الطرف، وإن الحكومة الحالية، منذ الانتخابات الرئاسية لعام 2018، قد سلطت الضوء على الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام منذ أمد بعيد وأعربت عن رغبتها في الإبقاء عليه. ومع الإبقاء على عقوبة الإعدام كعقوبة مطبقة بموجب قانون البلد، يحظى الإصلاح القضائي وتوطيد الإطار القانوني بالأولوية القصوى بالنسبة للدولة الطرف.

4-11 وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة 14(3)، تحتج الدولة الطرف بالقول إن من يُدّعى أنه الضحية قد أُبلغ بحقوقه بموجب الدستور لحظة إلقاء القبض عليه، وأُبلغ سريعاً بالتهم الموجهة إليه، كما أُبلغ بحقه في طلب التمثيل القانوني عندما أُلقي القبض عليه. ونُقلت إليه نفس المعلومات خطياً في غضون 24 ساعة من اعتقاله. وقد وضعت المحكمة الجنائية هذه الاعتبارات أيضاً في الحسبان في الحكم الذي أصدرته. وتؤكد الدولة الطرف على حجتها أن من يُدّعى أنه الضحية رفض التمثيل القانوني في 8 نيسان/أبريل 2009 وعلى حجتها أن محامياً قد مثّل مَن يُدّعى أنه الضحية أثناء جلسات الاستماع. وهي تحيل إلى ملاحظاتها بشأن وقائع الشكوى وتدفع بالقول إن الجدول الزمني لجلسات الاستماع يثبت أنه كان لدى من يُدّعى أنه الضحية الوقت الكافي لإعداد دفاعه ولتحليل الوثائق والأدلة التي قدمتها سلطات الدولة الطرف. وعليه، تقول الدولة الطرف إن الشروط المنصوص عليها في المادة 14 قد استوفيت.

4-12 وتحيط الدولة الطرف علماً بادعاءات صاحب البلاغ أن قبول أقوال من يُدّعى أنه الضحية أثناء تحقيق الشرطة معه يشكل انتهاكاً للمادتين 7 و14 من العهد. كما تحيط علماً بقول صاحب البلاغ إن

المحكمة الجنائية لم تضع في الاعتبار تراجع إحدى الشاهدات أثناء جلسة المحاكمة عن أقوال كانت قد أدلت بها للشرطة أثناء التحقيق. وتحتج الدولة الطرف بالقول إن قبول الأقوال يتسق مع أحكام قانون البلد والقانون الدولي. وهي تبيّن أن من المهم، عند قبول أقوال من يُدّعى أنه الضحية كدليل، ملاحظة أن المحكمة قد أخذت بعين الاعتبار أيضاً، بالإضافة إلى أقواله، أقوال ثلاثة شهود حضروا الحادث والتقرير الطبي المتعلق بالقتيل وتسجيلات استجوابات الشرطة بالصوت والصورة. وتلاحظ أنه، بموجب المادة 52 من الدستور، لا يُقبل أي اعتراف كدليل ما لم يدلِ به في المحكمة متهمٌ في حالة ذهنية سليمة، وأنه لا يجوز الحصول على أي أقوال بالإكراه أو بوسائل غير قانونية، وأن أي أقوال من هذا القبيل ليست مقبولة. وفي هذه القضية، تلاحظ الدولة الطرف أن المحكمة الجنائية، عندما خلصت إلى أن الأقوال التي أدلى بها لدى الشرطة من يُدّعى أنه الضحية مقبولة، كانت قد وجدت ما يلي: (أ) عندما سئل عن أقواله أثناء المحاكمة، قال من يُدّعى أنه الضحية إنه أدلى بأقواله بحرّية بناءً على تقديره الشخصي؛ (ب) يدّعي من يقال إنه الضحية أن الخوف كان الباعث وراء الأقوال التي أدلى بها أثناء التحقيق، لكنه يظهر في تسجيلات الاستجواب المتوفرة بالصوت والصورة وهو يمضي وقتاً طويلاً في قراءة الأقوال؛ (ج) كان الشخص المدعى أنه ضحية على علم بمصير القتيل عندما أدلى بأقواله لدى الشرطة؛ (د) تطابقت أقوال الشخص المدعى أنه ضحية مع أقوال الشهود بشأن وقائع القضية؛ (هـ) لم يستطع مَن يُدّعى أنه الضحية تقديم أسباب معقولة تبرر إدلاءه بأقوال كاذبة أثناء التحقيق معه. وعليه، تقول الدولة الطرف إن الادعاء الذي مفاده أن من يُدّعى أنه الضحية قد أدلى بأقوال لدى الشرطة تحت الإكراه لا أساس له من الصحة.

4-13 وفيما يتعلق بحجة صاحب البلاغ أن واحدة من الشهود سحبت أثناء المحاكمة الأقوال التي كانت أدلت بها لدى الشرطة، تلاحظ الدولة الطرف أنه اتُّبعت الإجراءات المناسبة للحصول على أقوال الشاهدة المذكورة نظراً لأنها كانت قاصراً وقت وقوع الحادث. لذلك، كان والدها حاضراً أثناء الاستجواب، وسُجّلت الأقوال بالصوت والصورة. وعندما قررت المحكمة الجنائية قبول أقوالها، لاحظت ما يلي: (أ) أن الشاهدة المعنية هي أخت مَن يُدّعى أنه الضحية؛ (ب) أن الشاهدة قرأت المحضر قبل التوقيع عليه، وأن والدها أقر بذلك أثناء الجلسة؛ (ج) أن الشاهدة تظهر في تسجيلِ إفادتها بالصوت والصورة وهي تروي وقائع القضية؛ (د) أن أقوالها تتطابق مع أقوال الشهود الآخرين؛ (هـ) أن الأقوال أُخذت بعد الحادث مباشرة، وكانت الشاهدة تعلم مصير القتيل عندما أدلت بأقوالها؛ (و) أن والد الشاهدة كان حاضراً أثناء إدلائها بأقوالها؛ (هـ) أن الشاهدة لم تقدم أسباباً معقولة تبرر إدلاءها بأقوال كاذبة أثناء التحقيق. وتختتم الدولة الطرف بالإشارة إلى أن حكم المحكمة الجنائية قد أُيّد استئنافياً وأن مَن يُدّعى أنه الضحية قد أثار، في الاستئناف المقدم إلى المحكمة الكبرى، 21 نقطة استئناف تتعلق بكل من وقائع القضية وتطبيق القانون. وقد تناولت جميعَ النقاط المثارة المحكمة الكبرى في حكمها الذي أيدته المحكمة العليا فيما بعد.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

5-1 تمسّك صاحب البلاغ في رسالتيه المؤرختين 21 آب/أغسطس و3 تشرين الأول/أكتوبر 2022 بالقول إن البلاغ مقبول.

5-2 ويرحب صاحب البلاغ بما أعلنته الدولة الطرف من التزام بالتمسك بالوقف الاختياري لتنفيذ أحكام الإعدام. بيد أنه يلاحظ أن خطر التسبب في ضرر يستحيل جبره بسبب تنفيذ الإعدام سيبقى قائماً بالنسبة لمن يُدّعى أنه الضحية وبالنسبة لأفراد آخرين محكوم عليهم بالإعدام في الدولة الطرف إلى أن تُلغى عقوبة الإعدام تماماً بموجب القانون وإلى أن تخفَّف جميع أحكام الإعدام التي صدرت. وهو يحيط علماً بملاحظات الدولة الطرف التي تفيد بأنه ينبغي أن تُنسب إلى الإدارة السابقة الخطوات التي اتخذتها السلطات باتجاه استئناف تنفيذ عمليات الإعدام. ويحتج صاحب البلاغ بالقول إنه رغم ترحيبه باتخاذ

الإدارة الحالية موقفاً مغايراً، فإن البيانات تزيد أيضاً في تأكيد ما يطرأ على السياسات غير الملزمة بشأن وقف تنفيذ أحكام الإعدام من تقلبات من شأنها أن تنطوي على عنصر إضافي من التعسف عندما تنفَّذ عمليات الإعدام نتيجة تغييرٍ في السياسة بناء على مستجدات خارجية لا صلة لها بالجريمة ولا بالجاني كفرد. وفي هذا الصدد، يشير صاحب البلاغ إلى التعليق العام رقم 36(2018) بشأن الحق في الحياة[9].

5-3 ونظراً لاستنفاد السبل القانونية المحلية، وحتى لو تقرر وقف تنفيذ أحكام الإعدام، يلاحظ صاحب البلاغ أن مَن يُدّعى أنه الضحية سيبقى قابعاً في جناح المحكوم عليهم بالإعدام، وسيبقى شبح احتمال تنفيذ الإعدام فيه ماثلاً أمامه. ويشكل عدم اليقين والقلق اللذان يجب أن يتحملهما هو وأفراد أسرته انتهاكاً لحقهم في عدم التعرض للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، على النحو الذي تكفله المادة 7 من العهد[10].

5-4 ويدفع صاحب البلاغ بالقول إن المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف في ملاحظاتها لم تحل الشواغل المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت في حق من يُدّعى أنه الضحية، والتي أسهمت في الحكم عليه بعقوبة الإعدام وأدت إلى ذلك الحكم، في انتهاك للمادة 6(1)، مقروءة بالاقتران مع المادتين 7 و14 من العهد. وفيما يتعلق بالحق في الحصول على تمثيل قانوني فعال منذ لحظة إلقاء القبض عليه، فإن ملاحظات الدولة الطرف أزالت أي لُبس كان يحيط بكون من يُدّعى أنه الضحية لم يكن ممثلاً في الفترة من لحظة إلقاء القبض عليه في 10 آذار/مارس 2009 إلى بدء المحاكمة الجنائية في كانون الأول/ديسمبر 2009. وتشمل هذه الفترة تاريخ 8 نيسان/أبريل 2009، عندما أُخذت منه أقوال جرّم فيها نفسها، وتراجع عنها لاحقاً أثناء المحاكمة. ويشدد صاحب البلاغ على أن التمثيل القانوني ضمانة مهمة تحمي من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة ومن الإكراه على الإدلاء باعترافات أو بغيرها من الأقوال التي يجرّم فيها شخص ما نفسه. ويحيط علماً بقول الدولة الطرف إن من يُدّعى أنه الضحية قد تخلى عن حقه في أن يمثله محام في الفترة من آذار/مارس إلى كانون الأول/ديسمبر 2009. غير أنه يشدد على أنه لوحظ في تقرير المحكمة الجنائية عن القضية، واستناداً إلى وثائق رسمية، أن من يُدّعى أنه الضحية قال إنه يريد مشورة قانونية، ولكن انتهى به المطاف إلى الموافقة على استجوابه دون حضور محام في 8 نيسان/أبريل 2009[11]. ويحتج بالقول إنه لا توجد معلومات في الملف تدل على أن المحاكم نظرت على النحو الواجب في هذا الادعاء أو في أسباب عدم حضور محام استجوابَ الشرطة إياه. ويبدو أن أقوال مسؤولي الشرطة قد أُخذت بعين الاعتبار دون أي تمحيص. كما يحتج بالقول إن من المهم أيضاً مراعاة أن تقرير القضية الصادر عن المحكمة الجنائية يبيّن كذلك أن الأقوال السابقة التي جرّم فيها من يُدّعى أنه الضحية نفسه قد أُخذت أثناء استجواب الشرطة، بدون محام، واستُند إليها لأجل تمديد الاحتجاز لدى الشرطة بعد مرور الـ 24 ساعة الأولى. ويحتج بأنه كان ينبغي أن تدفع هذه الأقوال السابقة السلطة القضائية إلى النظر في الأسباب الكامنة وراء عدم حصول من يُدّعى أنه الضحية على تمثيل قانوني حتى انعقاد جلسة الاستماع الأولى في كانون الأول/ديسمبر 2009 وتراجعه لاحقاً عن أقواله التي جرّم فيها نفسه في نيسان/أبريل 2009، بينما الدولة الطرف لم تشر إلى هذه الأقوال في ملاحظاتها.

(9) التعليق العام رقم 36(2018) بشأن الحق في الحياة، الفقرة 50. يحيل صاحب البلاغ أيضا إلى الفقرتين 102 و103 من الوثيقة A/69/265.

(10) التعليق العام رقم 36(2018)، الفقرة 40.

(11) يحيل صاحب البلاغ إلى تقرير المحكمة الجنائية عن القضية، القضية رقم 585/Cr-C/2010، الصفحة 18، الذي يقتبس منه ما يلي (ترجمة غير رسمية أتاحها صاحب البلاغ): "رغم أن نبيل قال إنه يريد محامياً، تجدر الإشارة إلى أن محمد نبيل قد أعطى موافقته على إجراء التحقيق دون حضور محام وأنه أدلى بإفادته التي قال فيها ذلك بتاريخ 8 نيسان/أبريل 2009".

5-5 ويحتج صاحب البلاغ بأن ما يثير مزيداً من القلق هو أن المحامي الذي عُين في المرة الأولى لتمثيل من يُدّعى أنه الضحية في جلسة الاستماع المعقودة في 20 كانون الأول/ديسمبر 2009، والتي أنكر فيها ارتكابه الجريمة، قال للمحكمة إنه بالإمكان الاعتراف بـ "عناصر صغيرة من الاعتداء". وانسحب المحامي من القضية فور انتهاء الجلسة الأولى، لكن المحكمة أقامت وزناً لما قاله، ومن ضمنه رفض تراجع مَن يُدعى أنه الضحية عن أقواله التي جرّم فيها نفسه[12]. ويبيّن صاحب البلاغ كذلك أن الشخص المدعى أنه ضحية عيّن في 12 كانون الثاني/يناير 2010 محامياً آخر بعد انسحاب المحامي الأول من القضية، وكان لديه أقل من شهرين للتحضير للمحاكمة قبل انعقاد الجلسة الثانية في 8 آذار/مارس 2010. ويدفع صاحب البلاغ بالقول إن شهرين مدة غير كافية للإلمام بالقضية ولضمان التمثيل القانوني الفعال في محاكمة قد يصدر فيها حكم بالإعدام[13].

6-5 ويحتج صاحب البلاغ بالقول إن ملاحظات الدولة الطرف بشأن قبول أقوال من يُدّعى أنه الضحية التي جرّم فيها نفسه كدليل عليه، لم تقدم أي معلومات تبيّن أن المحاكم أو غيرها من السلطات المستقلة قد نظرت باستفاضة في ادعائه أنه وقّع عليها بدافع الخوف. وترفض الدولة الطرف القول إن الأقوال انتُزعت بالإكراه، بناءً على أن الشرطة صورتها بالصوت والصورة، متجاهلة احتمال أن يكون الإدلاء بتلك الأقوال نتيجة سوء المعاملة وتلقين الشرطة إياه قبل التسجيل، بعد أن احتُجز من يُدّعى أنه الضحية لدى الشرطة مدة شهر تقريباً دون تمثيل قانوني. وهو يؤكد حجته أن المادة 52 من الدستور تعتبر الاعترافات المدلى بها خارج المحكمة غير مقبولة حتى في حال عدم الادعاء بوجود إكراه في قضية ما. فكان ينبغي استبعاد أقوال من يُدّعى أنه الضحية من الأدلة، بصرف النظر عن أي ادعاءات بوقوع إكراه من عدمه – لا سيما أن هناك ادعاءات بوقوع إكراه. ويحتج صاحب البلاغ بالقول إنه لا يبدو أن في تقرير القضية الصادر عن المحكمة الجنائية ما يدل على أن المحكمة أجرت أي تحقيقات في ادعاء من يُدّعى أنه الضحية. فقد قبلت المحكمة الاعتراف على أنه لم يُدلَ به تحت الإكراه، بناء على تحليل التسجيل بالصوت والصورة وعلى استجواب المدعى عليه، لكنها لم تُقِم وزناً لادعائه أنه وقّع على الاعتراف بدافع الخوف ولا لرفضه مضمون الأقوال. ولجأت المحكمة إلى الشريعة الإسلامية لمعرفة الظروف التي يجوز فيها التراجع عن اعتراف أُدلي به دون إكراه، وخلصت إلى أن ذلك غير ممكن في حالة القتل[14].

7-5 وفيما يتعلق بالإفادة التي أدلت بها شقيقة من يُدّعى أنه الضحية، وتراجعت عنها لاحقاً أثناء المحاكمة، يحتج صاحب البلاغ بالقول إن حضور أحد الوالدين لا يضمن نفس المستوى من المشورة القانونية الفعالة التي يقدمها ممثل قانوني مؤهل، وهو أمر بالغ الأهمية بالنسبة لشاهد رئيسي في قضية قتل. وهو يدفع بالقول إن تقرير المحكمة الجنائية يشير إلى أن والد الشاهدة ادعى أثناء المحاكمة أنه قد بلغه أن الشرطة استجوبت ابنته، دون أن يكون حاضراً أيضاً، وأنه قرأ المحضر الذي حُرر بأقوالها بعد استجوابها، ولكنه لم يقرأه كله، وهو بالتالي لا يعرف كل ما وُضع في ذلك المحضر. ورداً على المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف ومفادها أنه سُجّل محضر الشرطة بالفيديو، يحتج صاحب البلاغ ثانيةً بأن تسجيلات استجوابات الشرطة بالصوت والصورة لا تلغي تماماً إمكانية الإدلاء بأقوال تحت الإكراه، ولو أنها تعزز ضمانات الحماية من التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة. ويدفع بالقول إنه كان ينبغي أن يؤدي سحب الأقوال في المحاكمة إلى استبعاد الأقوال من الأدلة. وهو يشدد على أنه، بسحب هذه الأقوال، كانت أدلة الإثبات على من يُدّعى أنه الضحية ستتألف بالأساس من أقوال ثلاثة شهود آخرين.

(12) يحيل صاحب البلاغ إلى تقرير المحكمة الجنائية عن القضية، القضية رقم 585/Cr-C/2010، الصفحة 13.

(13) التعليق العام رقم 32(2007) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرة 32.

(14) تقرير المحكمة الجنائية عن القضية، القضية رقم 585/Cr-C/2010، الصفحتان 13 و18.

ويجب افتراض أن أولئك المعرضين لتنفيذ عقوبة الإعدام فيهم أبرياء حتى تثبت إدانتهم بأدلة واضحة ومقنعة لا تفسح المجال لأي تفسير بديل للوقائع[15].

8-5 وفيما يتعلق بالادعاءات المثارة بموجب المادة 6(4) من العهد، يدفع صاحب البلاغ بالقول إن ملاحظات الدولة الطرف تبيّن أن المادتين 5 و21 من قانون الرأفة لا تزالان الإجراء المنطبق في القضايا التي تنطوي على جرائم غير القتل العمد وأن سلطة العفو في حالة القتل العمد تعود إلى أسرة القتيل، خلافاً لما جاء في قرارات أصدرتها اللجنة سابقاً[16].

9-5 ويدفع صاحب البلاغ بالقول إن ما يثير المزيد من القلق هو أن عقوبة القتل العمد هي عقوبة الإعدام الإلزامية بموجب اللائحة رقم 2014/R-33، مما يشكل انتهاكاً للحقوق المكفولة بموجب المواد 6(1) و7 و26 من العهد. ذلك أن عقوبة الإعدام الإلزامية تلغي أي إمكانية لمراعاة الظروف الشخصية للمدعى عليه أو لمراعاة دقائق ملابسات الجريمة[17].

ملاحظات إضافية من الدولة الطرف

1-6 في 26 كانون الأول/ديسمبر 2022، كررت الدولة الطرف ملاحظاتها السابقة بشأن الضمانات المقدمة لمن يُدّعى أنه الضحية.

2-6 وتحيط الدولة الطرف علماً بادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة 6(1) و(4) و(6) والمادة 7 من العهد، وتكرر قولها إن تشريعات الدولة الطرف ولوائحها تتقيد بالتزاماتها بموجب العهد، بما يكفل عدم فرض عقوبة الإعدام تعسفاً. وتؤكد من جديد موقفها من الوقف الاختياري غير الرسمي لعقوبة الإعدام، لكنها تقول إن إلغاء عقوبة الإعدام يتعارض مع الدستور ومع مبادئ الشريعة الإسلامية. وتحتج الدولة الطرف بأن الإجراء المتَّبع حاليا في القضايا التي قد يُحكم فيها بالإعدام أصبح أكثر صرامة بعد سن قانون الإثبات (القانون رقم 2022/11). وتوخيا لتلك الغاية، وجب، لغرض إدانة مدعى عليه وفرض عقوبة الإعدام عليه، إثبات ارتكابه الذنب "بما لا يدع أي مجال لذرةٍ من شك"، وفقاً للمادة 140(أ) من القانون. وفضلا عن ذلك، وجب، وفقا للمادة 140(ج) من القانون، إثبات الجريمة بشهادة رجلين يكونا شاهدَيْ عيان أو بواسطة اعتراف.

3-6 وفيما يتعلق بالمادتين 7 و14 من العهد، تكرر الدولة الطرف قولها إن مَن يُدّعى أنه الضحية مُنح الحق في التمثيل القانوني وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية. وتحتج الدولة الطرف بأن من يُدّعى أنه الضحية لم يتراجع عن اعترافه بالاعتداء البدني طوال جلسة الاستماع التي عُقدت في المحكمة الجنائية. وتحيط الدولة الطرف علما بحجة أن أقوال المحامي السابق لمن يُدّعى أنه الضحية قد نُسبت إلى هذا الأخير، ولكنها تحتج بأن الأقوال المذكورة اعتُبرت اعترافاً صحيحاً، حيث إن من يُدّعى أنه الضحية ومحاميه الثاني لم يتراجعا عنها أثناء المحاكمة. وفيما يتعلق بادعاء أنه لم يتَح لمن يُدّعى أنه الضحية الوقت الكافي لإعداد دفاعه، تحتج الدولة الطرف بالقول إنه لم يقدِّم هو ولا محاميه أي شكوى بشأن ما يُدّعى من عدم كفاية الوقت لإعداد الدفاع. وهي تلاحظ أن تمديد الوقت يُمنح في كل حالة على حدة، إذا عرض المدعى عليه أو محاميه أسبابا معقولة تبرر التمديد.

(15) الضمانات التي تكفل حماية حقوق أولئك المعرضين لعقوبة الإعدام، الضمان رقم 5.

(16) التعليق العام رقم 36(2018)، الفقرة 47؛ و*همام أحمد ضد ملديف* (CCPR/C/123/D/2785/2016)، الفقرة 9-9.

(17) التعليق العام رقم 36(2018)، الفقرة 37.

تعليقات إضافية من صاحب البلاغ

7-1 يشدد صاحب البلاغ، في رسالته المؤرخة 3 نيسان/أبريل 2023، على ضرورة أن تطلب اللجنة تخفيف الحكم الصادر في حق من يُدّعى أنه الضحية، حيث إن ملاحظات الدولة الطرف لم تحتو على أي ضمانات بعدم تنفيذ حكم الإعدام. ويكرر قوله إن السياسات غير الملزمة بشأن وقف تنفيذ أحكام الإعدام متقلبة، ويحتج بأن الطابع غير الرسمي لموقف الدولة الطرف واضح وبأنه لا يأخذ بعين الاعتبار أن الحكومة آنذاك أصدرت في عامي 2016 و2017 إعلانات عامة متكررة عن استئناف تنفيذ عمليات الإعدام. وهو يدفع بأن ملاحظات الدولة الطرف لا تقدم أي معلومات عن الطرائق التي توجّه عملية صنع القرار بشأن سياسة الوقف الاختياري غير الرسمي أو تلك التي يُسترشد بها فيها، ولا عن كيفية إنفاذها عبر جميع مؤسسات الدولة. ويضيف أنه، بدون هذه المعلومات، تبدو السياسة المتَّبعة متروكة تماما للسلطة التقديرية وغير رسمية، وهي من ثمّ معرضة باستمرار لخطر التراجع عنها، حتى بسبب تغييرات في الحكومة.

7-2 ويعترض صاحب البلاغ على ما قالته الدولة الطرف من أن الإجراء المتّبع في القضايا التي قد يُحكم فيها بالإعدام أصبح أكثر صرامة بعد سن قانون الإثبات. فتاريخ الدعوى المرفوعة على من يُدّعى أنه الضحية يعود إلى ما قبل اعتماد القانون المذكور، ومن ثم، تبدو صلته بالبلاغ محدودة. وهو يدّعي أن الدولة الطرف لم تتناول في ملاحظاتها الادعاءات المثارة بموجب الفقرتين 4 و1 من المادة 6، مقروءة بالاقتران مع المادتين 7 و14 من العهد.

7-3 ويخلص صاحب البلاغ إلى أن الدولة الطرف لم تزُد في ملاحظاتها على ادعائه أن عقوبة القتل العمد هي عقوبة الإعدام الإلزامية بموجب اللائحة رقم 2014/R-33.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

8-1 قبل النظر في أي ادعاءات ترد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر، وفقاً للمادة 97 من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولا بموجب البروتوكول الاختياري.

8-2 وقد تأكدت اللجنة، وفقا لما تقتضيه المادة 5(2)(أ) من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد النظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

8-3 تحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية. وإذ لم تبد الدولة الطرف أي اعتراض في ذاك الصدد، ترى اللجنة أن الشروط المنصوص عليها في المادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري قد استوفيت.

8-4 وتحيط اللجنة علما بادعاءات صاحب البلاغ انتهاك حقوق من يُدّعى أنه الضحية بموجب المادة 14، مقروءة بالاقتران مع المادة 7 من العهد، وعدم مراعاة الضمانات الإجرائية أثناء الدعاوى المحلية، وأن أقوال من يُدّعى أنه الضحية قُدمت أثناء تحقيقات الشرطة في ظروف ربما بلغت حد المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فضلا عن ادعائه أن الوقف الاختياري غير الرسمي لتنفيذ عمليات الإعدام في الدولة الطرف يتسبب لمن يُدّعى أنه الضحية في معاناة بسبب عدم اليقين والقلق. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يحدد أي حكم يدّعي انتهاكه من أحكام المادة 14، ولكنها تحيط علما بادعاءاته أن: (أ) من يُدّعى أنه الضحية لم يحصل على مساعدة ممثل قانوني أثناء الاستجواب والتحقيق اللذين أجرتهما الشرطة؛ (ب) قُبلت كدليل على من يُدّعى أنه الضحية أقوالٌ أدلى بها

أثناء تحقيق الشـرطة معه في وقت لم تكن قُدّمت له فيه المسـاعدة القانونية، رغم تراجعه عن أقواله أثناء المحاكمة مصرّحا بأنه أدلى بأقوال جرّم فيها نفسه تحت الإكراه؛ (ج) قُبلت أيضا كأدلة أقوالٌ أدلى بها أحد الشـهود أثناء تحقيق الشرطة رغم سـحب الأقوال أثناء المحاكمة؛ (د) لم يكن لدى من يُدّعى أنه الضـحية الوقت الكافي لإعداد دفاعه.

8-5 وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ أنه لم يتَح الوقت الكافي لمن يُدّعى أنه الضحية لكي يعد دفاعه، تحيط اللجنة علما بالمعلومات التي قدمها صـاحب البلاغ أنه لم يكن أمام المحامي سـوى مدة تقل عن شـهرين للتحضـير للمحاكمة قبل انعقاد الجلسـة الثانية في 8 آذار/مارس 2010 وأن شـهرين فترة غير كافية للإلمام بالقضـــية والحصـــول على تمثيل قانوني فعال في محاكمة قد يصـــدر فيها حكم بالإعدام. وتحيط اللجنة علما أيضـــا بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف ومفادها أنه لا الشـــخص المدعى أنه الضـحية ولا محاميه طلب تأجيل جلسـة الاسـتماع، فضـلاً عن معلوماتها التي تفيد بأن منح مهلة إضـافية يتقرر في كل حالة على حدة، إذا قُدمت أسباب معقولة في قضية من القضايا. وفي ضوء هذه المعلومات، ترى اللجنة أن صـــاحب البلاغ لم يقدم أدلة كافية لإثبات ادّعائه بموجب المادة 14(3)(ب) لأغراض المقبولية بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

8-6 وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أنه ما كان ينبغي قبول إفادة الشاهدة التي سُحبت كدليل في قضـيته، تحيط اللجنة علما بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف أن المحاكم وضـعت في الحسـبان عدة اعتبارات عند قبول الأقوال، منها أن الأقوال سُجلت بالصـوت والصـورة وأن والد الشـاهدة كان حاضـرا عند أخذ الأقوال وأن أقوال الشـاهدة تتطابق مع أقوال شـهود آخرين وأن الشـاهدة قرأت المحضـر قبل التوقيع عليه، مثلما فعل والدها. وتذكر اللجنة بقرارتها السابقة التي تفيد بأنه يعود إلى المحاكم في الدول الأطراف تقييم الوقائع والأدلة أو تطبيق التشـريعات المحلية في دعوى بعينها، ما لم تتم البرهنة على أن هذا التقييم أو التطبيق بائن التعسف أو يشكل خطأ واضحاً أو إنكاراً للعدالة، أو أن المحكمة قد انتهكت بصورة أخرى التزامها بالاسـتقلال والحياد[18]. وفي هذه القضـية، ترى اللجنة أن صـاحب البلاغ لم يقدم أي معلومات تثبت أن قبول إفادة الشاهدة كدليل إثباتٍ على من يُدّعى أنه الضحية كان تعسفياً بشكل واضح أو بلغ حد الخطأ الواضـح أو إنكار العدالة أو أن المحكمة انتهكت التزامها بالاسـتقلال والحياد، وهي تخلص بالتالي إلى أن هذا الادعاء غير مقبول لعدم كفاية الأدلة بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

8-7 وتحيط اللجنة علما بادعاءات صـاحب البلاغ أنه لم يتَح له الحصـول على تمثيل قانوني أثناء التحقيق الذي أجرته الشـرطة، فضـلاً عن ادعائه أنه أدلى بأقوال جرّم فيها نفسـه بالإكراه، قبلتها المحاكم المحلية فيما بعد كدليل إثباتٍ عليه رغم سـحبه إياها أثناء المحاكمة، وترى أن صـاحب البلاغ قدم أدلة كافية لإثبات هذه الادعاءات بموجب الفقرتين الفرعيتين (د) و(ز) من المادة 14(3) لأغراض المقبولية[19].

8-8 وفيما يتعلق بادعاءات صـاحب البلاغ بموجب المادة 7 من العهد، تلاحظ اللجنة أن صـاحب البلاغ لم يقدم أي معلومات محددة بشأن ادعاءاته بموجب المادة 7، مثل أي ادعاءات محددة تتعلق بسوء المعاملة أو أي معلومات محددة عن ظروف السـجن، ولا أي معلومات محددة تثبت ادعاءه أن البيانات التي أدلت بها الحكومة السابقة بشأن استئناف تنفيذ عمليات الإعدام في الدولة الطرف كان من شأنها أن

(18) انظر، في جملة قضايا أخرى، *ريدل - ريينستاين وآخرون ضد ألمانيا* (CCPR/C/82/D/1188/2003)، الفقرة 7-3؛ *وأرينز وآخرون ضـد ألمانيا* (CCPR/C/80/D/1138/2002)، الفقرة 8-6؛ *وتيان ضـد كازاخستان* (CCPR/C/119/D/2125/2011)، الفقرة 8-10. انظر أيضاً تعليق اللجنة العام رقم 32(2007)، الفقرة 26.

(19) انظر، على سبيل المثال، قضية *همام أحمد ضد ملديف*، الفقرة 8-7.

تتسبب في أضرار نفسية تبلغ حد انتهاك المادة 7 من العهد[20]. وعليه، ترى اللجنة أن هذه الادعاءات ليست مدعومة بما يكفي من الأدلة وأنها غير مقبولة بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

8-9 وتحيط اللجنة علما بحجة صاحب البلاغ أن تحرُّك الحكومة السابقة في الدولة الطرف لاتخاذ خطوات بهدف استئناف تنفيذ عمليات الإعدام يشكل انتهاكا لحقوقه بموجب المادة 6(6) من العهد. لكن، ومع مراعاة ملاحظات الدولة الطرف بشأن موقفها من الوقف الاختياري لتنفيذ أحكام الإعدام، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يثبت هذا الادعاء لأغراض المقبولية كما ترى أنه غير مقبول بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

8-10 وتحيط اللجنة علما بادعاءات صاحب البلاغ أن فرض عقوبة الإعدام عقب محاكمة لم تراعَ فيها الضمانات الإجرائية يشكل انتهاكا لحقوق من يُدّعى أنه الضحية بموجب المادة 6(1)، مقروءة بالاقتران مع المادة 14 من العهد، فضلا عن ادعاءاته الأخرى بموجب المادة 6(1) و(4) من العهد. وترى اللجنة أن صاحب البلاغ قد قدَّم ما يكفي من الأدلة على هذه الادعاءات لأغراض المقبولية. وبناء عليه، تعلن اللجنة أن البلاغ مقبول فيما يتعلق بالادعاءات بموجب المادة 6(1)، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المادة 14 والمادة 6(4) والمادة 14(3)(د) و(ز) من العهد، وتشرع في النظر في أسسه الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

1-9 نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، حسبما تقتضيه المادة 5(1) من البروتوكول الاختياري.

2-9 وتحيط اللجنة علما بادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة 14 من العهد أن هناك شواغل جدية بشأن عدالة المحاكمة وغيرها من الإجراءات التي تم بواسطتها فرض إدانة من يُدّعى أنه الضحية والحكم عليه بالإعدام وتأييدهما. وهي تحيط علما بادعائه أن من يُدّعى أنه الضحية لم يحصل على مساعدة ممثل قانوني أثناء استجواب الشرطة الذي أدلى خلاله بأقوال جرّم فيها نفسه وتراجع عنها لاحقا أثناء المحاكمة رغم طلبه الحصول على مشورة قانونية، وبادعائه أن من يُدّعى أنه الضحية وقّع على المحضر دون أن يقرأه بدقة بسبب ما كان يعتريه من خوف. وتحيط علماً أيضا بحجة صاحب البلاغ أنه لا توجد معلومات في الملف تدل على أن المحاكم المحلية نظرت على النحو الواجب في ادعاء من يُدّعى أنه الضحية أنه أدلى بأقوال جرّم فيها نفسه تحت الإكراه، وكذلك بحجته أن بيانا أدلى به المحامي الذي عُيّن أول الأمر لتمثيل من يُدّعى أنه الضحية في جلسة استماع عقدت في 20 كانون الأول/ديسمبر 2009، ثم انسحب على الفور من القضية، استُخدم ضد من يُدّعى أنه الضحية حتى يُرفض تراجعه عن الأقوال التي جرّم فيها نفسه. وتحيط اللجنة علماً كذلك بالحجة التي مفادها أن اعتبار أقوال من يُدّعى أنه الضحية دليلا مقبولا يتعارض أيضا مع المادة 52 من الدستور، التي تنص صراحة على عدم قبول أي اعتراف كدليل ما لم يدلِ به في المحكمة متهمٌ في حالة ذهنية سليمة.

3-9 وتذكر اللجنة بأنه يجب على الدولة الطرف أن تحقق فورا وبنزاهة في أي شكوى بشأن سوء المعاملة، مثل الضغط النفسي للإدلاء باعتراف، بمجرد تقديمها[21]. كما تذكّر بوجوب أن تُفهم الضمانة

(20) *هُمام أحمد ضد ملديف*، الفقرة 8-6.

(21) انظر على سبيل المثال، قضية *أمانكليتشيف ضد تركمانستان* (CCPR/C/116/D/2078/2011)، الفقرة 7-2؛ و*هُمام أحمد ضد ملديف*، الفقرة 9-3؛ وتعليق اللجنة العام رقم 20(1992) بشأن حظر التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الفقرة 14.

المنصوص عليها في المادة 14(3)(ز) من العهد من حيث عدم ممارسة سلطات التحقيق أي ضغط بدني مباشر أو غير مباشر أو أي ضغط نفسي لا مبرر له على المتهم للحصول على اعتراف منه بالذنب[22]. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف، رغم ادعاءات مَن يُدّعى أنه الضحية أنه أدلى بأقوال جرّم فيها نفسه بسبب الخوف، لم تقم بأي تحقيق في هذه الادعاءات، بل إنها، على العكس من ذلك، نسبت إليه أقوالا كان أدلى بها المحامي السابق لمَن يُدّعى أنه الضحية من أجل إثبات اعترافه في القضية. وفي هذا الصدد، تذكّر اللجنة بأن المادة 14(3)(ز) تنص ضمنا على أن الادعاء يتحمل مسؤولية إثبات أنه أُدلي بالاعتراف طوعاً بمجرد أن يقدّم المدعى عليه ادعاءات ذات مصداقية بأن اعترافا قد انتُزع بالإكراه[23]. فتستنتج اللجنة أن الدولة الطرف قد انتهكت حقوق مَن يُدَّعى أنه الضحية بموجب المادة 14(3)(ز) من العهد لأنها لم تحقق في ادعائه أنه أدلى بأقوال جرّم فيها نفسه رغما عنه وتحت الإكراه. وعليه، تخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك لحقوق مَن يُدّعى أنه الضحية بموجب المادة 14(3)(ز) من العهد.

9-4 وتحيط اللجنة علما بادعاء صاحب البلاغ أنه لم تقدَّم لمَن يُدّعى أنه الضحية مساعدة فعالة ومتواصلة من قِبل محام في مرحلة التحقيق السابق للمحاكمة، وهو ما يشكل انتهاكا لحقوقه بموجب المادة 14(3)(د). وتلاحظ اللجنة أن مما لا جدال فيه أن مَن يُدّعى أنه الضحية لم يكن ممثَّلاً في الفترة من لحظة إلقاء القبض عليه في 10 آذار/مارس 2009 إلى بدء المحاكمة الجنائية في كانون الأول/ديسمبر 2009، بما في ذلك في 8 نيسان/أبريل 2009 عندما سُجلت الأقوال التي جرّم فيها نفسه. وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف أن من يُدّعى أنه الضحية رفض ممارسة الحق في أن يمثله محام خلال تلك الفترة. وتذكر اللجنة بتعليقها العام رقم 32(2007) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية والحق في محاكمة عادلة، الذي قالت فيه إن من البديهي، في القضايا التي قد يصدر فيها حكم بالإعدام، أن يحصل المتهم على مساعدة فعالة من قِبل محام في جميع مراحل الدعوى[24]. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علما بالمعلومات التي قدمها صاحب البلاغ والتي وردت في التقرير عن القضية الذي وضعته المحكمة الجنائية أن مَن يُدّعى أنه الضحية كان قد طلب الاستعانة بمحام قبل إجراء الاستجواب، لكنه وافق في نهاية المطاف على استجوابه دون حضور محام في 8 نيسان/أبريل 2009. فتخلص اللجنة، والحالة هذه، إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك لحقوق من يُدّعى أنه الضحية بموجب المادة 14(3)(د) من العهد.

9-5 وتحيط اللجنة علما بادعاء صاحب البلاغ أن حق من يُدّعى أنه الضحية في الحياة بموجب المادة 6(1) من العهد قد انتُهك لأنه حُكم عليه بالإعدام بعد محاكمة جائرة. وتحتج الدولة الطرف بالقول إن تحقيقات الشرطة وجلسات المحكمة في قضية من يُدّعى أنه الضحية قد التزمت بالقانون الوطني وبالمعايير الدولية وبالضمانات الأساسية الأصيلة في العهد.

9-6 وتحيط اللجنة علما بما قالته الدولة الطرف من أن عقوبة الإعدام غير محظورة بموجب المادة 6(2) من العهد عندما تُفرض على أشد الجرائم خطورة. وتذكّر اللجنة بوجوب قراءة مصطلح "أشد الجرائم خطورة" على نحو تقييدي وعدم تطبيقه إلا على الجرائم البالغة الخطورة التي تنطوي على القتل العمد[25]. وفي هذه القضية، حُكم على من يُدّعى أنه الضحية بالإعدام بعد إدانته بتهمة القتل الذي يُعتبر

(22) التعليق العام رقم 32(2007)، الفقرة 41.

(23) *مُهام أحمد ضد ملديف*، الفقرة 9-3.

(24) التعليق العام رقم 32(2007)، الفقرة 38.

(25) التعليق العام رقم 36(2018)، الفقرة 35.

جريمة بالغة الخطورة. غير أن اللجنة تذكّر أيضاً بوجوب استيفاء الشروط الصارمة للمحاكمة العادلة قبل فرض عقوبة الإعدام، امتثالا للمادة 6 من العهد[26].

9-7 وتذكر اللجنة بقراراتها السابقة التي تفيد بأن فرض عقوبة الإعدام عند اختتام محاكمة لم تُحترم فيها أحكام المادة 14 من العهد يشكل انتهاكا للمادة 6 من العهد[27]. وللالتزام الصارم بضمانات المحاكمة العادلة أهمية خاصة في حالة المحاكمات التي تفضي إلى فرض عقوبة الإعدام[28]. وبالإضافة إلى ذلك، تذكّر اللجنة كذلك بأن انتهاك ضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادة 14 من العهد في الدعوى التي أسفرت عن فرض عقوبة الإعدام يجعل الحكم تعسفياً بطبيعته ومنتهِكاً للمادة 6 من العهد. وقد تنطوي هذه الانتهاكات على استخدام اعترافات بالإكراه أو عدم توفير تمثيل قانوني فعال في جميع مراحل الدعوى الجنائية، بما فيها الاستجواب الجنائي[29]. وفي ضوء استنتاجات اللجنة بشأن حدوث انتهاك للمادة 14(3)(د) و(ز) من العهد، تخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف، بحكمها على من يُدّعى أنه الضحية بالإعدام بعد محاكمة شابتها عيوب إجرائية، قد انتهكت التزاماتها بموجب المادة 6(1) من العهد.

9-8 وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أن عقوبة القتل العمد، بموجب اللائحة رقم 2014/R-33، هي عقوبة الإعدام الإلزامية، التي تعادل انتهاكاً للمادة 6(1) من العهد. وتلاحظ أن الدولة الطرف لم تدحض قول صاحب البلاغ إن العقوبة الإلزامية على جريمة القتل بموجب اللائحة المذكورة هي عقوبة الإعدام. وتحيط علماً أيضاً بحجة صاحب البلاغ أن الوقف الاختياري غير الرسمي لتنفيذ عقوبة الإعدام في الوقت الحاضر في الدولة الطرف لا يكفل عدم تنفيذ الحكم في وقت لاحق. وتذكّر اللجنة بأنه يجب على المحاكم عندما تبت في أي قضية قد يصدر فيها حكم بالإعدام، أن تضع في اعتبارها ظروف الجاني الشخصية ودقائق ملابسات الجريمة، بما فيها العناصر المخفِّفة المحددة فيها. ومن ثم فإن أحكام الإعدام الإلزامية التي لا تدَع للمحاكم المحلية أي سلطة تقديرية فيما يتعلق باعتبار الجريمة جناية تستوجب عقوبة الإعدام، وفيما إذا كان ينبغي إصدار حكم الإعدام بالنظر إلى ظروف الجاني الخاصة، هي أحكام ذات طبيعة تعسفية[30]. فوجود وقف اختياري لعقوبة الإعدام بحكم الواقع لا يكفي لجعل عقوبة الإعدام الإلزامية متسقة مع أحكام العهد[31]. وإذ لا توجد أي ملاحظات أخرى من الدولة الطرف على ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة 6(1)، تخلص اللجنة إلى أن فرض عقوبة الإعدام الإلزامية في هذه القضية، دون السماح بأي تقييم للظروف الشخصية لمَن يُدّعى أنه الضحية ولدقائق ملابسات الجريمة، يشكل انتهاكا لحقوق من يُدّعى أنه الضحية بموجب المادة 6(1) من العهد.

9-9 وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أن عدم تمكُّن من يُدّعى أنه الضحية، بموجب القانون المحلي، من التماس العفو أو تخفيفِ عقوبة الإعدام يشكل انتهاكاً لحقوقه بموجب المادة 6(4) من العهد.

(26) المرجع نفسه، الفقرة 41.

(27) التعليق العام رقم 32(2007)، الفقرة 59. انظر أيضاً، على سبيل المثال، قضية *ليفي ضد جامايكا* (CCPR/C/64/D/719/1996)، الفقرة 7-3؛ و*كوربانوف ضد طاجيكستان* (CCPR/C/79/D/1096/2002)، الفقرة 7-7؛ و*شوكوروفا ضد طاجيكستان* (CCPR/C/86/D/1044/2002)، الفقرة 8-6؛ و*خوروشينكو ضد الاتحاد الروسي* (CCPR/C/101/D/1304/2004)، الفقرة 9-11؛ و*غونان ضد قيرغيزستان* (CCPR/C/102/D/1545/2007)، الفقرة 6-5؛ و*غرونوف وغرونوفا ضد بيلاروس* (CCPR/C/123/D/2375/2014-CCPR/C/123/D/2690/2015)، الفقرة 8-6.

(28) التعليق العام رقم 32(2007)، الفقرة 59.

(29) التعليق العام رقم 36(2018)، الفقرة 41.

(30) المرجع نفسه، الفقرة 37.

(31) *جونسون ضد غانا* (CCPR/C/110/D/2177/2012)، الفقرة 7-3؛ و*ويراوانسا ضد سري لانكا* (CCPR/C/95/D/1406/2005)، الفقرة 7-2.

9-10 وتحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمها الطرفان ومفادها أنه، عقب سن اللائحة رقم R-33/2014 وصدور قرار المحكمة العليا المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، أُلغيت صلاحية الرئيس لمنح الرأفة في حالات القتل العمد ومُنحت لعائلة القتيل بدلاً منه[32]. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بحجة صاحب البلاغ أن اللائحة التي سنت حديثاً تجعل تخفيف عقوبة الإعدام متوقفاً على عوامل مثل الخلفية الاجتماعية والاقتصادية لأسرة الشخص المدان، فتكون من ثم غير ذات صلة بظروفه الشخصية أو بملابسات الجريمة. وتذكّر اللجنة بأن الدول الأطراف ملزمة، بموجب المادة 6(4)، بالسماح للأفراد المحكوم عليهم بالإعدام بالتماس العفو أو تخفيف العقوبة، وبضمان إمكانية منحهم العفو والصفح وتخفيف العقوبة في الظروف المناسبة، وبضمان عدم تنفيذ الأحكام قبل النظر على نحوٍ مجدٍ في طلبات العفو أو تخفيف العقوبة والبت فيها بشكل قاطع وفقاً للإجراءات المعمول بها[33]. ولا يجوز أن تُستبعد مسبقاً أي فئة من الأشخاص المحكوم عليهم من تدابير الإنقاذ هذه، كما ينبغي ألّا تكون شروط الحصول على الإنقاذ غير مجدية أو مرهقة بلا داع أو تمييزية في طبيعتها وألّا تطبَّق بطريقة تعسفية[34]. ورغم أن المادة 6(4) لا تنص على إجراء معيّن لممارسة الحق في التماس العفو أو تخفيف العقوبة، تذكر اللجنة بأنه ينبغي أن تحدَّد هذه الإجراءات في التشريعات المحلية كما ينبغي ألّا تُمنح أسر ضحايا الجريمة دوراً حاسماً في تقرير ما إذا كان ينبغي تنفيذ عقوبة الإعدام[35]. وعلاوة على ذلك، يجب أن توفر إجراءات العفو أو تخفيف العقوبة ضمانات أساسية بعينها منها اليقين بشأن الإجراءات المتبعة والمعايير الموضوعية المطبقة وحقوق الأفراد المحكوم عليهم بالإعدام في الشروع في إجراءات طلب العفو أو تخفيف العقوبة، وتقديم معلومات عن ظروفهم الشخصية أو غيرها من الظروف ذات الصلة، وإبلاغهم مسبقاً بتاريخ النظر في الطلب ثم إبلاغهم على وجه السرعة بنتيجة الإجراء[36]. وإذ تضع اللجنة في اعتبارها المعلومات التي تفيد بأن اللائحة الحالية في الدولة الطرف تمنع مَن يُدّعى أنه الضحية من الشروع في إجراءات طلب العفو أو تخفيف العقوبة، وبأن لأسرة القتيل الدور الحاسم في تحديد ما إذا كان سيُنفَّذ حكم الإعدام أم لا، فإنها ترى أن الدولة الطرف لم تف بالتزاماتها بموجب المادة 6(4) من العهد.

10- واللجنة، إذ تتصرف بموجب الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري، ترى أن المعلومات المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف لحقوق الشخص المدعى أنه ضحية بموجب الفقرتين (1) و(4) من المادة 6، مقروءتين بمفردهما وبالاقتران مع المادة 14(3)(د) و(ز) من العهد.

11- وعملاً بأحكام المادة 2(3)(أ) من العهد، يقع على عاتق الدولة الطرف التزام بتوفير سبيل انتصاف فعال لمن يُدّعى أنه الضحية. ويستلزم هذا منها تقديم الجبر الكامل للأفراد الذين انتُهكت حقوقهم المنصوص عليها في العهد. وبناء عليه، تكون الدولة الطرف ملزمة باتخاذ خطوات فورية لإلغاء إدانة من يُدّعى أنه الضحية والحكم الصادر قي حقه وبالأمر فوراً بإعادة المحاكمة في قضيته، بما يضمن امتثال الإجراءات لجميع ضمانات المحاكمة العادلة وفقاً لالتزاماتها بموجب المادتين 6 و14 من العهد، وبدفع تعويض مناسب لمن يُدّعى أنه الضحية. كما أن الدولة الطرف ملزمة باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل، بوسائل منها ضمان مراعاة الظروف الشخصية للمدعى عليه ودقائق ملابسات الجريمة عند إصدار الحكم في جريمة قتل، وفقاً لالتزاماتها بموجب المادة 6(1) من العهد، فضلاً عن ضمان تمكين

(32) القرار 2012/HC-DM-08 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2015.

(33) التعليق العام رقم 36(2018)، الفقرة 47.

(34) المرجع نفسه.

(35) المرجع نفسه.

(36) المرجع نفسه.

جميع الأشـخاص المحكوم عليهم بالإعدام في الدولة الطرف من ممارسـة حقهم في التماس العفو أو تخفيف الأحكام الصادرة في حقهم، على النحو الذي تكفله المادة 6(4) من العهد.

12- وإذ تضـــع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضـــمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصـــاص اللجنة في تحديد ما إذا كان وقع انتهاك للعهد، وأن الدولة الطرف قد تعهدت، عملاً بالمادة 2 من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضـــعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وبأن توفر سـبيل انتصـاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ في حال ثبوت الانتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضـون 180 يوماً، معلومات عما تكون قد اتخذته من تدابير لوضـع آراء اللجنة موضـع تنفيذ. ويُطلب إلى الدولة الطرف أيضـاً نشر هذه الآراء وتعميمها على نطاق واسع باللغة الرسمية للدولة الطرف.

المرفق

أُرفِق بهذه الآراء رأي مشترك (مخالف جزئياً) تبنّاه أعضاء اللجنة خوسيه مانويل سانتوس بايس وكارلوس غوميز مارتينيس وكوباويا تشامدجا كباتشا وتيرايا كوجي

1- نتفق مع ما خلصت إليه اللجنة من انتهاك لحقوق مَن يُدّعى أنه الضحية بموجب الفقرتين (1) و(4) من المادة 6، مقروءتين بمفردهما وبالاقتران مع المادة 14(3)(د) من العهد. غير أننا نأسف لأنه لا يسعنا أن نتفق مع اللجنة بشأن انتهاك المادة 14(3)(ز) من العهد.

2- فالمادة 14(3)(ز) من العهد تنص على ما يلي:

لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:

[...]

(ز) ألا يكرَه على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.

فالسؤال المطروح إذن هو ما إذا كان من يُدّعى أنه الضحية قد أجبر على الشهادة على نفسه أو على الاعتراف بذنب.

3- وفي هذه القضية، ألقي القبض على من يُدّعى أنه الضحية على خلفية جريمة قتل. وأثناء التحقيق الذي أجرته الشرطة، أدلى بأقوال لدى الشرطة جرّم فيها نفسه (الفقرة 2-1). وأدانته المحكمة الجنائية فيما بعد بتهمة "القتل العمد" وحكمت عليه بالإعدام (الفقرة 2-2). واستأنف من يُدّعى أنه الضحية الحكم أمام المحكمة الكبرى في ملديف، التي أيدت الحكم بالإدانة وعقوبة الإعدام المفروضة. وأيدت المحكمة العليا ذاك الحكم بحكم نهائي (الفقرة 2-3).

4- وسحب من يُدّعى أنه الضحية أقواله أثناء المحاكمة في وقت لاحق قائلاً إنه وقعّ على المحضر دون قراءته بتمعُّن لأنه كان يشعر بالخوف. غير أنه يُدّعى أن المحاكم أخذت الأقوال بعين الاعتبار واستندت إليها في إدانته (الفقرتان 2-4 و3-4). ومن حالة الخوف هذه، يُستنتج وجوب عدم الاستناد إلى الأقوال المنتزعة نتيجة التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة كدليل في دعاوى جنائية. ومع ذلك، فإن حالة الخوف تختلف كثيراً عن حالة التعذيب، وينبغي ألّا تكون لكلتا الحالتين العواقب نفسها.

5- وتلاحظ الدولة الطرف أنه أُلقي القبض على من يُدّعى أنه الضحية للاشتباه في مشاركته في قتال بين عصابات. وأثناء الشجار، شوهد وهو يضرب القتيل ويرميه بسلاح يشبه السكين يبلغ طوله حوالي 6 بوصات في ظهره، مما أدى إلى وفاته في المستشفى (الفقرة 4-2). وتمتع المدعى عليه بضمانات الإجراءات القانونية الواجبة أثناء المحاكمة، وتمكن من دحض التهم التي وجهها الادعاء، ومثله محام طوال المحاكمة، ومُنح وقتاً إضافياً لإعداد دفاعه (الفقرات 4-3 و4-7 و4-11 و6-3).

6- وخلال جلسات الاستماع، استُمع إلى خمسة شهود، فضلاً عن طبيب خبرة وثّق سبب الوفاة. وحرصاً على حماية الشهود، استُمع إلى شهاداتهم بواسطة التداول المباشر بالصوت والصورة. ولم يعترض من يُدّعى أنه الضحية ولا محاميه على هذا الإجراء. وأتيحت للدفاع فرصة استجواب الشهود، غير أن الدفاع لم يطرح عليهم أي أسئلة. وفيما يتعلق بالأقوال التي أدلى بها من يُدّعى أنه الضحية خلال مرحلة التحقيق، أُبلغ بحقه في الاستعانة بمحام أثناء التحقيق، لكنه رفض ممارسة هذا الحق ووافق على

الاستجواب دون حضور محام. وخلصت المحكمة في تقييمها إلى أن أقوال الشهود، فضلاً عن أقوال من يُدّعى أنه الضحية أثناء تحقيق الشرطة معه، قد أثبتت أن القتيل مات نتيجة رمي مَن يُدّعى أنه الضحية القتيلَ بأداة حادة، فتسبب له في جراح خطيرة أدت إلى وفاته (الفقرتان 4-4 و4-11). وتحتج الدولة الطرف من ثم بأن الاستنتاجات التي توصلت إليها محاكم البلد في غير مصلحة من يُدّعى أنه الضحية هي ثمرة تمحيص دقيق للأدلة المقدمة إلى المحاكم (الفقرة 4-7).

7- ونلاحظ أن المحكمة قد نظرت، بالإضافة إلى إفادة من يُدّعى أنه الضحية، في أقوال ثلاثة شهود كانوا حاضرين وقت وقوع الحادث وفي التقرير الطبي للضحية وشاهدت تسجيلات استجوابات الشرطة بالصوت والصورة. ونرى أيضاً أن النتائج التي توصلت إليها المحكمة معقولة حيث وجدت أنه عندما استُجوب من يُدّعى أنه الضحية بشأن أقواله أثناء المحاكمة، قال إنه أدلى بالأقوال بحرية وبناءً على تقديره الشخصي، وأنه يظهر في تسجيل الاستجواب بالصوت والصورة وهو يُمضي وقتاً طويلاً في قراءة الأقوال، وأن من يُدّعى أنه الضحية كان على علم بمصير القتيل عندما أدلى بأقواله لدى الشرطة، وأن أقوال من يُدّعى أنه الضحية تتطابق مع أقوال الشهود فيما يتعلق بوقائع القضية وأن من يُدّعى أنه الضحية لم يتمكن من إثبات أسباب معقولة تبرر إدلاءه بأقوال كاذبة أثناء التحقيق (الفقرة 4-12).

8- وخلافاً للاستنتاج الذي خلصت إليه الأغلبية في الآراء الحالية (الفقرة 9-3)، لا نجد أي سبب للاشتباه في أن أقوال من يُدّعى أنه الضحية قد أدلي بها بالإكراه، مما يستتبع إلزام الدولة الطرف بفتح تحقيق في هذه الادعاءات. وإلّا استحال على معظم الولايات القضائية الجنائية بلوغ الحد الأدنى لفتح تحقيق، لأن ادعاء أن الأقوال أُدلي بها تحت الإكراه هو خط الدفاع الأكثر شيوعاً الذي يتمترس خلفه المدعى عليهم في الدعاوى الجنائية. ومما يثير الريبة كذلك ما إذا كانت المحاكم المحلية قد استندت إلى أقوال من يُدّعى أنه الضحية لاتخاذ القرار بإدانته وإلى أي مدى. فحتى لو استُبعدت هذه الأقوال لأنه أدلي بها تحت الإكراه، كان لا يزال لدى المحاكم أدلة حاسمة أخرى تستند إليها في إدانته. وعلى وجه الخصوص، لم يتراجع من يُدّعى أنه الضحية عن اعترافه بالاعتداء البدني طوال جلسة الاستماع التي عُقدت في المحكمة الجنائية (الفقرة 6-3). ولتلك الأسباب، لم نكن لنخلص إلى حدوث انتهاك للمادة 14(3)(ز) من العهد في هذه القضية.